

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠
قرار أنموذج كشف أعمال وسيط إعادة التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بالوكالة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١

تنفيذاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١١) واستناداً لأحكام المادة (٢٥) من تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

١- على وسيط إعادة التأمين تقديم كشف يتضمن أعمال وساطة إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة لغايات تجديد ترخيصه وفقاً للأنموذج المرفق بهذا القرار.

٢- يعتبر الأنموذج المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه ويقراً معه.

٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

رنا طهبوب
المدير العام بالوكالة

